

سياسة الحضور والغياب لمركز النخبة المتميزة للتدريب

سياسة الحضور والغياب للدورات الحضورية:

تهدف سياسة الحضور في النخبة المتميزة للتدريب للدورات الحضورية الى توضيح الإجراءات التنظيمية للحضور للدورات التدريبية الحضورية، وهي كالتالي:

- ١- الالتزام بحضور البرنامج التدريبي في موعده المحدد والخروج عند انتهاء البرنامج تماماً.
- ٢- المعهد يخلي مسؤوليته عن أي متدرب/ة تبقى بعد انتهاء وقت الدورة.
- ٣- الالتزام بتوقيع الحضور في كشف التحضير أو لدى مشرف البرنامج التدريبي، ومن لم يحضر نفسه خلال هذه المدة يعتبر غائب عن اليوم التدريبي.
- ٤- يتم احتساب الحضور بعد مراجعة إجمالي وقت حضور المتدرب في البرنامج التدريبي والذي يجب ألا يقل عن ٨٠ % من الإجمالي الكلي لزم من البرنامج التدريبي
- ٥- في حال تجاوز نسبة الغياب ٢٠٪ من إجمالي ساعات الدورة يتم استبعاد المتدرب/ة من البرنامج ولا يحق له استرجاع المبلغ أو تعويضه في حالة الغياب بدون عذر
- ٦- يحتسب التأخير عن موعد الدورة لأكثر من ٣٠ دقيقة لمرتين كغياب يوم واحد.
- ٧- في حال الغياب بعذر يتم تسليم العذر لإدارة المركز.
- ٨- المحافظة على ممتلكات المكان التدريبي وتجنب الضوضاء والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية والآداب العامة.
- ٩- حضور البرنامج التدريبي لا يعني اجتيازه، بل يجب على المتدرب استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بكل برنامج
- ١٠- يمنع حضور أو اصطحاب غير المتدربين المشتركين في البرنامج التدريبي إلا بموافقه أو دعوة من إدارة المركز.
- ١١- يتم تسليم شهادات الحضور للمستحقين وذلك بشكل الكتروني أو ورقي حسب توجه المركز

سياسة الحضور والغياب للدورات المتزامنة:

تهدف سياسة الحضور في النخبة المتميزة للتدريب إلى توضيح الإجراءات التنظيمية للحضور للدورات الإلكترونية المتزامنة، حيث يشير الحضور الإلكتروني المتزامن إلى التواجد الافتراضي في الفصول الافتراضية والتأكد من وجود المتدرب في الوقت الفعلي للدرس، لذلك تم وضع سياسات وإجراءات تنظيمية للحضور الإلكتروني المتزامن وهي كالتالي:

١. يعتبر الحضور الإلكتروني من خلال الفصول الافتراضية معادلاً للحضور الاعتيادي.
٢. يتم تقديم ساعات الحضور عن طريق الفصول الافتراضية المتزامنة بنسبة ٢٥٪ كحد أدنى من ساعات البرنامج/المقرر عند تقديم التدريب بالنمط الإلكتروني غير المتزامن وذلك في البرامج التي تزيد مدتها عن شهر.
٣. يتم تقديم ساعات الحضور عن طريق الفصول الافتراضية المتزامنة بنسبة ٢٥٪ كحد أدنى من ساعات البرنامج في حال التعليم المدمج (سواء حضور افتراضي أو اعتيادي) وذلك في البرامج التي تزيد مدتها عن شهر.

٤. التزام الجميع بالحضور وفق الخطة الزمنية للبرنامج التدريبي.
 ٥. على المتدرب حضور ما لا يقل عن (٨٠٪) من الساعات المخصصة للبرنامج المسجل فيه.
 ٦. يتم تسجيل وتوثيق ومتابعة الحضور والغياب وفق الآلية التالية:
- يتم التحضير وفقاً لنماذج النخبة المتميزة للتدريب فور الدخول للقاعات الافتراضية، والدورات الحضورية
- في حال عدم التزام المتدرب بالحد الأدنى من نسبة "الحضور الإلكتروني" - الذي تم إقراره - سيؤدي ذلك إلى تطبيق الإجراءات التالية:

الغياب بعذر:

تعويض المتدرب بتسجيل الدورة التدريبية، ومن ثم اجراء الاختبارات التقييمية، وفي حال اجتيازها يرفع اسم المتدرب للحصول على الشهادة.

أو يتم تحويل اسمه الى دورة معلنه اخرى

الغياب بدون عذر:

لن يتم منح المتدرب فرصة التعويض بالتسجيل او التحويل لدورة اخرى

تسري سياسة الحضور هذه على جميع المتدربين الملتحقين بـ<النخبة المتميزة للتدريب>، ونلتزم بضمان تطبيق هذه السياسة، كما يلتزم بها جميع العاملين في الجهة، وأي انتهاك لهذه السياسة يعرض صاحب المخالفة إلى إجراء تأديبي حسب الإجراءات المتبعة في <النخبة المتميزة للتدريب >.